تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/138	2605/ل/د1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/16هـ الموافق 2019/09/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1890/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/07/13هـ الموافق 2020/03/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ أربع عمليات استرداد للوحدات الاستثمارية المملوكة لها في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها دون طلب من المدعية، وهي العمليات التي تمت في تاريخ 2013/06/16م، وتاريخ 2013/07/10م، وتاريخ 2013/09/02م، وتاريخ 2015/01/12م. وطلبت إعادة جميع الوحدات الاستثمارية، وتعويضها عن الاضرار المادية والمعنوية، بالإضافة إلى أتعاب الاستشارات القانونية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2605/ل/د1/2019م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغاً قدره مليونان وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وأربعون هللة (2,689,745/40)؛ تعويضًا عن استرداد الوحدات بدون طلب.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره أربعة عشر ألف (14.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب الاستشارات وإعداد لوائح ومذكرات الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/01/26هـ، وبتاريخ 1441/02/20هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: حيث أن الثابت من أسباب القرار محل الاستئناف ومنطوقه أن الشركة المدعى عليها قد فرطت في أموال المدعية، وحيث أن مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حال إصدارها القرار محل الاستئناف قد غفلت عن تعويض المدعية عن فترة بقاء أموالها خارج يدها بسبب مباشر من الشركة

المدعى عليها، مما جعل المدعية طوال تلك الفترة تعيش عالة على ما يقدم إليها من أقربائها وصديقاتها على سبيل الإقراض، وبالتالي فإن من حقها المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن تلك الاضرار طوال فترة حرمانها من أموالها وإلى أن يصدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في هذه الدعوى، وذلك بحسب متوسط سعر وديعة الادخار في البنوك السعودية، أو أي معيار آخر تراه اللجنة محققاً للعدالة والانصاف في تقدير ذلك التعويض لجبر تلك الأضرار الواقعة على المدعية.

ثانياً: حيث قضى البند (ثانياً) من منطوق القرار محل الاستئناف بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعية تعويضاً عن أتعاب الاستشارات وإعداد لوائح ومذكرات الدعوى، وحيث لم يتجاوز مبلغ ذلك التعويض (14,000) أربعة عشر ألف ريال فقط، في حين أن المدعية قد اتفقت مع المستشار القانوني الذي يعد لها كل ذلك على نسبة (10٪) من مجموع المبالغ المحكوم بها للمدعية، وبالتالي فإن من حق المدعية أن تطالب بتعديل ذلك التعويض بما يجعله عادلاً في دفع تلك الأضرار عن المدعية، لاسيما وأن الشركة المدعى عليها هي من حرمت المدعية من أموالها وجعلتها طوال الفترة السابقة عاجزة على دفع أي مقدم أتعاب للمستشار مما سيترتب عليه حتماً تخفيض تلك النسبة المتفق عليها من الأتعاب التي سيقبضها عند صدور الحكم النهائي.

ثالثاً: تود المدعية أن تلفت نظر مقام لجنة الاستئناف إلى أن الشركة المدعى عليها لم تقدم لمقام لجنة الفصل أياً من طلبات الاسترداد الأربع محل الدعوى والمقدمة من المدعية بحسب زعم الشركة المدعى عليها، ولن تستطيع تقدمها كذلك لمقام لجنة الاستئناف وذلك لعدم وجودها، وبناءً عليه فإن استئناف الشركة المدعى عليها إنما يقوم فقط على مجرد كسب الوقت بغرض استغلاله في تحقيق أكبر عائد ممكن على أموال المدعية، وبالتالي فإن المدعية تلتمس من مقام لجنة الاستئناف معاملة الشركة المدعى عليها بنقيض قصدها أولاً بحرمانها من الاستفادة من أموال المدعية بسرعة إصدار القرار النهائي في هذه الدعوى، وثانياً بمراعاة تعويض المدعية عن فترة بقاء أموالها خارج يدها على التفصيل الوارد في البند (أولاً) من هذه المذكرة أعلاه".

ثم أجملت طلباتها في مذكرتها الاستئنافية بطلب تعويضها عن الأضرار الناجمة عن حرمانها من أموالها، بالإضافة إلى الحكم بكامل أتعاب الاستشارات القانونية.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/01/26هـ، وبتاريخ 1441/02/22هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"نتقدم بهذه اللائحة للاعتراض على القرار وأسبابه كونه حصر نظر الدعوى في طعن المدعية بتزوير مستندات العمليات محل الاعتراض والمستند المحرر في 2015/1/4م المقدم رفق مذكرة الشركة في 1439/9/12هـ، ودون أن ينظر في كافة الدفوع المقدمة بثبوت إقرار المدعية -اللاحق على تلك

المذكرة - أمام اللجنة الابتدائية بصحة توقيعها على المستند المحرر في 2015/1/4م على النحو الذي تقر به بما يدل على توقيعها على مستندات الاسترداد، وبثبوت إقرارها أمام اللجنة المصرفية بأنها طلبت الاسترداد وطلبت فك الحجز عن حساباتها في شهر يناير من عام 2015م بما يدل على صحة توقيعها على مستند تنفيذ عملية الاسترداد الأخيرة. وهو ما يعد قصوراً في التسبيب من شأنه إلغاء القرار، تحقيقاً للعدالة وحفظاً لحقوق المدعى عليه في النظر والفصل في كافة الأدلة والدفوع، فالطعن في أحد الأدلة لا يلزم معه بطلان الأدلة الأخرى، وأن الادعاء بالتزوير مردود متى ما أثبت الخصم بطلانه بأحد طرق الإثبات، وتفصيل ذلك وفق ما يلي:

• ثبوت إقرار المدعية – في مذكرتها المودعة بتاريخ 1440/4/22هـ - بتوقيعها على المستند المحرر في 2015/1/4م، بما يثبت صحة عمليات الاسترداد السابقة وتوقيعها على مستنداتها المتضمنة تحصيل حصيلة الاسترداد في الحساب الجاري، وعدم النظر في هذا الدفع:

نفيد مقام اللجنة الموقرة أن مذكرة المدعية ورد فيها ما نصه (وقد استجابت المدعية لذلك فكتبت بيدها الخطاب الذي أملته عليها (...) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وسلمته لها، وأما عما أدخل على ذلك الخطاب من إضافات وتعديلات انتهت بكونه على الشكل الذي قدمه به وكيل الشركة رفق مذكرته المشار إليها أعلاه، فإن المدعية لا تعلم عن ذلك شيئًا)، (مرفق مذكرة المدعية والخطاب الذي تقر بتوقيعها عليه). وعليه فإن ما ذكرته المدعية في هذا الشأن هو إقرار قضائي صريح منها -بكتابتها للمستند المرفق ضمن مذكرتها والمحرر في 2015/1/4م - وملزم في مواجهتها استنادًا لما جاء في المبادئ والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بأنه ' لا عذر لمن أقر' (....): (29/3/3)، (1431/5/28)، بالإضافة إلى ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية في المادة الثامنة بعد المائة بأن إقرار الخصم -عند الاستجواب أو دون استجوابه - حجة قاصرة عليه. وحيث أرفقت المدعية ضمن تلك المذكرة المستند الذي أقرت بتوقيعها عليه، فيكون إقرارها بالتوقيع على ذلك المستند حجة في مواجهتها بما اشتمل عليه من بيانات، لا سيما وأنه ذات المستند المقدم من الشركة إلا أنه يخلو من الإضافات محل الاعتراض.

وحيث تضمن ذلك المستند إقراراً منها بالعمليات المالية المنفذة من استرداد وتمويل وضمان الاستثمار، وأن ذلك تم تحت درايتها وعلمها وتوقيعها شخصياً، كما أشارت إلى أن ذلك قد تم دون أدنى مسؤولية على الموظفات والبنك ... ، فقد ثبت صحة التصرف بتنفيذ الاسترداد لثبوت إقرار المدعية الكتابي بذلك، كما ثبت أن الاسترداد قد كان بطلبها لثبوت مصادقتها اللاحقة على توقيعها شخصياً على مستنداتها التي تضمنت إيداع حصيلة الاسترداد في الحساب الجاري. ومؤدى ذلك عدم استحقاقها للتعويض عن تنفيذ الاسترداد وإيداع حصيلته في حسابها الجاري بناءً على طلبها. وهما ما يحولان دون النظر في طعنها

بالتزوير ويجعل من تلك المستندات حجة في مواجهتها. وحيث فات على مقام اللجنة الابتدائية النظر في هذا الدفع المقدم بعد تاريخ 1439/9/12هـ، فيكون القرار محل الاعتراض حرياً بالإلغاء.

كما تدفع الشركة أيضاً بسقوط حق المدعية في المطالبة بالتعويض لتحقق الإبراء من جانبها، ذلك أنها تؤسس دعواها على تعرضها للاحتيال من قبل موظفات البنك، وقد ثبت من المستند المحرر في 2015/1/4م أنها أبرأت الموظفات، فالإبراء يُسقط حقها في الاعتراض والمطالبة بالتعويض.

• ثبوت إقرار المدعية بطلب عملية الاسترداد المنفذة في 2015/1/12م وصحة التصرف بتحويل حصيلته سداداً للتمويل، وعدم النظر في هذا الدفع:

لم ينظر القرار في الدفوع الجوهرية المقدمة بشأن عملية الاسترداد المنفذة في 2015/1/12م، وهي كما يلي:

1 - الدفع بثبوت رهن استثمار المدعية لصالح البنك ضماناً لمديونية التمويل، وهو ما يجعل النظر في الاعتراض على هذه العملية المنفذة سداداً للتمويل خارجاً عن اختصاص مقام اللجنة، ذلك أن الشركة تعد أمين الرهن بناءً على التوجيه المستلم من البنك بموجب أحكام إقرار الرهن بتاريخ 2012/11/28م، وقد قامت الشركة بالتصرف بحسن نية بناءً على توجيه البنك واستناداً إلى مستندات لا يوجد ما يمنع الشركة من التنفيذ بموجبها، ومؤدى ذلك انتفاء مسؤولية الشركة في تنفيذ الاسترداد بموجب المستندات المقدمة من البنك في هذا الشأن، فضلاً عن ذلك، فعقد الرهن المبرم أعطى البنك الحق في تسييل الوحدات المرهونة دون أن يكون للمدعية حق الاعتراض (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وهو ما ينفي مسؤولية الشركة عن تنفيذ الاسترداد بأي حال من الأحوال ودون أن يقع عليها عبء إثبات طلب المدعية تنفيذ هذه العملية. علماً بأن إنكار المدعية عقد الرهن مردود بثبوت إقرارها بصحة التمويل وضمان الاستثمار بموجب المستند المؤرخ في 2015/1/4م الذي يعد حجة عليها للأسباب المشار إليها أعلاه.

2 - الدفع بثبوت إقرار المدعية الوارد في لائحة دعواها المصرفية بأنها طلبت الاسترداد في شهر يناير من عام 2015م. حيث ورد فيها ما نصه (...وأن حسابي قد تعرض للحجز بسبب التمويل... وطلبت مني مقابلتها مساء لتحرير خطاب للبنك بطلب فك الحجز... وبالفعل توجهت معها للفرع المذكور بتاريخ 2015/1/11م... وبعد أن قدمته إليه أفادني بأنني أستطيع حالياً الاسترداد، وبالفعل قامت بتنفيذ الاسترداد) (وأرفق ما يستدل به على ذلك - لائحة المدعية المصرفية).

3 - الدفع بثبوت إقرارها بتقديم خطاب بطلب فك الحجز عن حساباتها وفق ما ورد في لائحتها المصرفية، وحيث إن خطاب فك الحجز الذي تقر بتقديمه قد اشتمل على طلب تسييل الوحدات ليتم بموجبها سداد التمويل، فإن مؤدى ذلك ثبوت توقيع المدعية على مستند تنفيذ هذه العملية وصحة تصرف

الشركة بتسييل الوحدات سداداً مباشراً للتمويل. وهو ما يحول دون النظر في الطعن بالتزوير، إلا أن القرار لم ينظر في هذا الدفع (وأرفق ما يستدل به على ذلك - خطاب طلب فك الحجز وسداد التمويل عبر تسييل الوحدات).

وحيث إن الإثبات أمام اللجنة يتم بجميع طرق الإثبات وفقاً للمادة رقم (18) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن الإقرار من وسائل الإثبات المعتبرة قضاءً وهو من أقوى وسائل وطرق الإثبات، ولأن إقرار المدعية في تاريخ 2015/1/4م بصحة عمليات الاسترداد السابقة عليه ثابت ومتحقق، كما ثبت إقرارها بتوقيعها شخصياً على مستنداتها، كما ثبت أيضاً إقرارها بطلبها تنفيذ عملية الاسترداد الأخيرة لفك الحجز عن حسابها سداداً للتمويل، فإن مؤدى ذلك انتفاء مسؤولية الشركة في تنفيذ الاسترداد وإيداع حصيلته في حسابها الجاري وسداد التمويل بناءً على طلبها. ولأن اليقين لا يزول بالشك، ولأن نتيجة الخبرة الفنية لا تقيد المحكمة بل هي للاستئناس طبقاً للمادة رقم (138) من نظام المرافعات الشرعية وهو ما يجعل الخبرة أقل مرتبة في الإثبات من الإقرار، كما أن الطعن في أحد الأدلة لا يسقط من حجية الأدلة الأخرى. كما أن المدعية تؤسس دعواها على وجود الاحتيال من جانب الموظفات وأن إبراءها قد تحقق في هذا الشأن، فإن صدور القرار محل الاعتراض بنكول الشركة وإلزامها بالتعويض قد جاء مجحفاً في حقها وناتجاً عن عدم النظر في جميع الدفوع. وتكون بذلك طلبات المدعية في هذه الدعوى حرية بالرفض للأسباب المشار إليها أعلاه.

• صحة تصرف الشركة بإيداع حصيلة الاسترداد مباشرة في الحساب الجاري للعمليات بتواريخ 2013/06/16م، 2013/07/10م، و 2013/09/02م:

أشارت اللجنة في حكمها إلى وجوب تحويل المبالغ إلى حساب استثماري قبل تحويلها إلى الحساب الجاري للمدعية، إلا أن القرار محل الاعتراض لم يبين المستند النظامي الذي ينص على إلزامية إنشاء حساب استثماري أو تحويل المبالغ إليه قبل تحويله للحساب الجاري؛ إذ أن قرار مجلس الهيئة المشار إليه في تسبيب القرار يتعلق بالفصل بين أعمال البنوك والأشخاص المرخص لهم ولم يتطرق إلى ما أشارت إليه اللجنة في تسبيبها وهو تحويل الأموال إلى الحساب الجاري مباشرة دون إيداعها في الحساب الاستثماري؛ كما نشير إلى المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي عرفت أعمال الأوراق المالية بـ (يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة من قبل أي شخص في سياق ممارسته لنشاطه التجاري...) وقامت المادة الثانية بتعداد الأنشطة وهي التعامل، الترتيب، الإدارة، تقديم المشورة، والحفظ؛ ولم تشر اللائحة إلى ما استندت عليه اللجنة في تعريف ممارسة أعمال الأوراق المالية، علماً بأن تعليمات الحسابات الاستثمارية صدرت بتاريخ 2016/04/03م؛ أي بعد تنفيذ كافة

العمليات المعترض عليها. فضلاً عن ذلك، فقد تم التحويل بموجب المستندات التي أقرت المدعية بالتوقيع عليها شخصياً والتي تضمنت أرقام الحساب المراد التحويل إليه.

كما نود أن نلفت نظركم بأن مبلغ العملية بتاريخ 2015/01/12م قد استخدم لسداد الالتزامات القائمة على المدعية بموجب التمويل الممنوح لها من البنك، وصدور حكم على الشركة بتعويض المدعية عن هذه العملية بعد استفادة المدعية من حصيلتها بسداد التزاماتها يقتضي إثرائها دون سبب. وبناءً على ما سبق، فإن التصرف بعدم إيداع حصيلة الاسترداد لا يعد خطأً موجباً للتعويض.

ثانياً: عدم استحقاق المدعية للتعويض:

تدفع الشركة بعدم استحقاق المدعية لأي تعويض لانتفاء ركن الخطأ من جانب الشركة للأسباب المشار إليها أعلاه، إضافةً إلى ما يلي:

- انتفاء حقها في التعويض لثبوت تراخيها وتأخرها في إقامة الدعوى لمدة تصل إلى 5 سنوات رغم ثبوت علمها في حينه عن تلك العمليات من خلال إقراراتها وثبوت تنفيذها العديد من العمليات اللاحقة على العمليات محل الاعتراض، فمسلك العميل العادي هو الاعتراض فور العلم عن تنفيذ أي عملية يشتبه بها، إلا أن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان، وليس لسكوت المدعية طوال هذه الفترة واستفادتها من حصيلة الاسترداد أي دلالة خلاف قبولها تنفيذ تلك العمليات وصحة إجراءاتها.

- انتفاء حقها في التعويض عن إيداع حصيلة الاسترداد في الحساب الجاري، إذ تم ذلك بناء على رغبتها المثبتة في مستندات الاسترداد المقر بصحة التوقيع عليها. كما أن إيداع المبلغ في الحساب الجاري –دون الاستثماري - لا يعد سبباً منتجاً لاستحقاق التعويض لحيازة المدعية حصيلة الاسترداد في كلا الحالتين.

- انتفاء حقها في التعويض عن فوات الربح لعدم تقديمها ما يثبت رغبتها في إعادة الاشتراك في الصندوق، ما يجعلها غير مستحقة لأي مكاسب استثمارية قد يحققها الاستثمار مستقبلاً. فقد نص الفقهاء على أن الغنم بالغرم، فهل كانت المدعية ستغرم لو حقق الاستثمار الخسائر؟ لذا فالتصرف بالبيع لا يبرر استحقاق التعويض عن فوات الربح.

- إن اللجنة الابتدائية قدرت التعويض أخذاً في الاعتبار عنصر الزمن، حيث صدر القرار باحتساب التعويض من تاريخ تنفيذ العمليات حتى تاريخ صدور القرار، ولما كان عنصر الزمن مؤثراً في احتساب التعويض، فإن المدعية بتراخيها وتأخرها في إقامة الدعوى -رغم قدرتها على ذلك منذ تنفيذ العملية الأولى محل الاعتراض - قد تسببت في وقوع ما تدعيه من أضرار، ونطلب من مقام اللجنة الاستئنافية بسط رقابتها على ذلك، لا سيما وأنه يقع على العميل التزام فوري بالاعتراض بشأن أي عملية يشتبه بها حتى يمنع من تكرارها ويخلي مسؤوليته بشأنها، لذا فإن العدالة عند تقدير التعويض تقتضي تحميل المدعية مسؤولية مخالفتها لهذا الالتزام، وينفي مسؤولية الشركة عن تعويض المدعية لثبوت تراخيها في

إقامة الدعوى لمدة قاربت خمس سنوات، فضلاً عن استفادتها من مبالغ العمليات المعترض عليها، وحيث صدر القرار بالتعويض بمبلغ مقداره (2,689,745/40) ريال عن الربح الفائت في حين أن إجمالي ثمن الوحدات المعترض على بيعها هو (2,472,105) ريال، أي أن التعويض كان بما نسبته 100٪ تقريباً، ودون أن ينظر القرار في تراخي وتقصير المدعية، فإن الحكم الصادر بالتعويض حتى صدور القرار يكون حرياً بالإلغاء".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل ورفض الدعوى.

وفي تاريخ 1441/03/07هـ تم مخاطبة الشركة المدعى عليها بطلب تزويد لجنة الاستئناف بالآتي:

"1. ملف فتح محفظة/ محافظ المدعية الاستثمارية. 2. نموذج اشتراك المدعية في صندوق (أ) في تاريخ 2012/11/24م وتاريخ 2013/01/28م. 3. نموذج معرفة العميل (KYC). 4. كشف حساب محفظة/ محافظ المدعية الاستثمارية للفترة من 2013/01/01م وحتى 2015/12/31م. 5. أصول طلب استرداد الوحدات في صندوق (أ) للعمليات التي تمت خلال الفترة من 2013/01/01م وحتى 2015/12/31م. 6. أصل نموذج طلب تسييل الرصيد المحجوز في حساب المدعية الاستثماري رقم (0849757) لصندوق (أ) رقم (41) بتاريخ 2015/01/08م.

7. أصول تواقيع للمدعية على نماذج البنك أو الشركة المدعى عليها وذلك في فترات متفاوتة". فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1441/04/08هـ، جاء فيها ما نصه:

"نرفق لسعادتكم ما يلي:

1 -اتفاقية التعامل مع الشركة المدعى عليها مؤرخة في 2015/1/6م، والتي تحتوي على نموذج معرفة العميل.

2 -نماذج اشتراك المدعية في صندوق (أ).

3 -كشوف حساب تبين استثمار المدعية في الصندوق.

كما نفيد مقام اللجنة الموقرة بتعذر الوصول إلى أصول مستندات الاسترداد المعترض عليها، وعلى إثر ذلك فقد تم التواصل بين المدعية والبنك في عام 2015م، وصادقت المدعية –بموجب الخطاب المحرر منها في 2015/1/4م والمقدم للبنك - على صحة عمليات الاشتراك والاسترداد المنفذة والتمويل وضمانه وصحة توقيعها على تلك المستندات، علماً بأن المدعية لا تنكر ذلك الخطاب ولا تنازع في تقديمه للبنك وذلك وفق ما هو ثابت من لائحة الاستئناف. أما بشأن بقية عمليات الاسترداد غير المعترض عليها والمنفذة خلال الفترة من 2013/1/1م وحتى 2015/12/31م، يتضح من خلال كشوف الحساب أن تنفيذها تم من خلال خدمة الهاتف المصرفي، باستثناء عمليات الاسترداد المنفذة 2014/8/20م حيث تم تنفيذها من

خلال الفرع. كما تجدر الإشارة إلى تعذر الوصول إلى أصل نموذج طلب التسييل المؤرخ في 2015/1/8م والمستخدم حصيلته لسداد التمويل (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وتتمسك الشركة بإقرار المدعية بتوقيعها عليه وفق ما هو وارد في لائحة الاستئناف. علماً بأن اللجنة المصرفية تنظر حالياً في هذا الشأن".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعويضها عن الاضرار الناجمة عن حرمانها من أموالها، بالإضافة إلى الحكم بكامل أتعاب الاستشارات القانونية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف ورفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (2,689,745/40) مليونان وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وأربعون هللة، تعويضًا عن استرداد الوحدات دون طلب، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في قيامها من دون طلب من المدعية بتنفيذ أربع عمليات استرداد للوحدات الاستثمارية المملوكة لها في صندوق (أ)، وهي العمليات التي تمت في تاريخ 2013/06/16م، وتاريخ 2013/07/10م، وتاريخ 2013/09/02م، وتاريخ 2015/01/12م، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن العمليات المذكورة تمت بناءً على طلب من المدعية، وأرفقت عددًا من المستندات التي تستدل بها على ما دفعت به. وحيث قدمت الشركة المدعى عليها نماذج لطلبات الاسترداد في تاريخ 2013/06/16م بقيمة (210.000) ريال، وفي تاريخ 2013/07/09م بقيمة (200.000) ريال، وفي تاريخ 2013/09/02م بقيمة (37.000) ريال، وذكرت أنها تثبت طلب المدعية تلك الأوامر، وأنه تم إيداع قيمتها في حسابها الجاري رقم (- - -)، كذلك قدمت رفق المذكرة الجوابية الواردة للجنة الفصل في تاريخ 1439/09/12هـ إقراراً على ورقة موقعة من المدعية في تاريخ 2015/01/04م جاء فيها ما نصه: "السادة البنك أقر بجميع العمليات المالية المنفذة على حساباتي الجارية لديكم من تاريخ فتح الحسابات التي تتضمن (استثمار من اشتراك واسترداد، تمويل ضمان الاستثمار، إصدار بطاقات الصراف الآلي وإدخال أرقام سرية، سحب وإيداع المنفذة على الحسابات الجارية، والتحديث عن معلوماتي الشخصية وذلك تحت درايتي وعلمي وتوقيعي شخصيًا (-

- -)، (- - -)، (- - - -)...". وحيث أنكرت المدعية صحة هذه المستندات ودفعت بالتزوير وذلك في مذكراتها الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ 1439/11/17هـ وتاريخ 1440/04/11هـ، وحيث إن المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية جعلت للّجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك الأمر بتقديم الأدلة والوثائق، فقد طلبت لجنة الفصل من الشركة المدعى عليها بكتابها الصادر في تاريخ 1440/08/03هـ تزويدها بأصول طلبات الاسترداد محل الخلاف في تاريخ 2013/06/16م بقيمة (210.000) ريال، وتاريخ 2013/07/09م بقيمة (200.000) ريال، وتاريخ 2013/09/02م بقيمة (37.000) ريال. بالإضافة إلى أصل نموذج طلب تسييل الرصيد المحجوز في حساب المدعية الاستثماري رقم (- - -) لصندوق (أ) رقم (- -) بتاريخ 2015/01/08م، وأصول تواقيع للمدعية على نماذج البنك أو الشركة المدعى عليها وذلك في فترات متفاوتة، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1440/08/27هـ، وخلت من تقديم ما طلبته منها اللجنة، الأمر الذي يُعدّ معه ذلك نكولاً من الشركة المدعى عليها عن الإجابة، ويصار معه إلى صحة ما ذكرته المدعية من عدم توقيعها للمستندات سالفة الذكر. وحيث إن الشركة المدعى عليها نفذت أوامر الاسترداد دون طلب من المدعية، وقامت بتصفية وحدات المدعية الاستثمارية في صندوق (أ) دون إذن، فإنها بذلك خالفت الأحكام المنظمة لعلاقة المستثمر بمدير الصندوق الاستثماري، التي قضت ببذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه "يجب على الشخص المرخص الالتزام بالمهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص". وبما أن الشركة المدعى عليها تُعدّ مديراً لصندوق استثماري مرخص له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون مسؤولة عما يترتب على تصرفها الخاطئ من استرداد وحدات المدعية الاستثمارية في صندوق (أ) بغير طلب منها ولا إذن، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعية بكامل مبالغ العمليات المنفذة دون موافقة المدعية والمشار إليها أعلاه، استناداً إلى أن قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 ـ 83 ـ 2005) وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م قضى باعتماد لائحة الأشخاص المرخص لهم، وتضمن استمرار البنوك المحلية في ممارسة أعمال الأوراق المالية مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ نفاذ اللائحة. وحيث نفذت هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في 1426/06/23هـ الموافق 2005/07/29م، فإن ممارسة البنوك لأعمال الأوراق المالية تنتهي بتاريخ 2007/07/29م، وقد قامت هيئة السوق المالية بتمديد فترة السماح للبنوك التي تم الترخيص لشركات تابعة لها في مزاولة أعمال الأوراق المالية مدة ستة

أشهر من تاريخ قرار مجلس الهيئة رقم (2007-37-7) وتاريخ 1428/6/24هـ الموافق 2007/7/9م، بحيث تنتهي في تاريخ 2008/01/9م، وحيث إن عمليات الاسترداد محل الدعوى نُفذت خلال عامي 2013م و2015م، وتم إيداع حصيلة ثلاثة منها في حساب جارٍ على الرغم من أن المفترض أن يتم إيداعها في حساب استثماري؛ لانتهاء فترة السماح للبنوك بمزاولة أعمال الأوراق المالية، وانتهت لجنة الفصل تأسيساً على ذلك إلى إعادة كامل مبالغ بيع الوحدات المستردة بالإضافة إلى التعويض عن بيعها دون اذن من المدعية، دون اعتبار للمبالغ المودعة في حسابها الجاري.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن عمليات الاسترداد الثلاث التي تمت بتاريخ 2013/06/16م بمبلغ (210.000) ريال، وبتاريخ 2013/07/10م بمبلغ (200.000) ريال، وبتاريخ 2013/09/02م بمبلغ (37.000) ريال، تم إيداع قيمتها في حساب جاري لدى البنك مسجل باسم المدعية ولم تنكر المدعية ذلك، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا يسوغ إعادة كامل مبالغ الوحدات للمدعية، وينحصر حقها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالتعويض عن استردادها دون إذن، ذلك بالرغم من أن تحويل الشركة المدعى عليها لمبالغ الاسترداد إلى حساب جاري للمدعية دون ثبوت موافقتها على التحويل إلى ذلك الحساب كان مخالفاً للتعليمات ذات الشأن، إلا أن ذلك لا يستتبع إعادة مبالغ ثبت حصول المدعية عليها بإيداعها في حسابها الجاري، ولا يغير من ذلك ما دفعت به المدعية من أنها لم تقم بفتح الحساب الجاري رقم (- - -)؛ إذ إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا يسعها التحقق من صحة إجراءات فتح الحسابات الجارية لدى البنوك والمبالغ المودعة أو المسحوبة منها، وهي غير مختصة بذلك.

أما ما يتعلق بعملية الاسترداد الرابعة التي تمت بتاريخ 2015/01/12م، بمبلغ قدره (2,025,105/36) ريال، وحيث لم يثبت للجنة إيداع مبلغها في أي من حسابات المدعية الجارية، وحيث ادعت الشركة المدعى عليها أن هذه العملية تمت تنفيذاً لتعليمات البنك لسداد تمويل ممنوح للمدعية، ولم تقدم ما يثبت وجود هذه التعليمات، كذلك طلبت لجنة الاستئناف بتاريخ 2019/11/3م من الشركة المدعى عليها تزويدها بأصل نموذج طلب التسييل الموقع من المدعية والمؤرخ في 2015/1/8م المستخدم حصيلته لسداد التمويل، وأجابت الشركة المدعى عليها عن ذلك الطلب بأنه تعذر عليها الوصول إلى أصل النموذج المذكور، الأمر الذي لا تطمئن معه لجنة الاستئناف إلى صحة ذلك النموذج، مما ترى معه إعادة كامل مبلغ الاسترداد إلى المدعية بالإضافة إلى تعويضها عن تنفيذ تلك العملية دون إذن.

وبما أنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف رأت

احتساب مقدار التعويض المستحق باحتساب أعلى سعر للوحدة خلال الفترة من تاريخ استرداد مدير الصندوق للوحدات دون إذن إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل محسوماً منه مبلغ الاسترداد الذي تم بغير إذن للعمليات الثلاثة الأولى، وكامل مبلغ الاسترداد مع التعويض عن العملية الرابعة، وذلك وفق التفصيل التالي:

أولاً: عملية الاسترداد الأولى بتاريخ 2013/06/16م:

حيث إن عدد الوحدات التي تم استردادها هو (121,615.8395) وحدة، وأعلى سعر للوحدة خلال الفترة من تاريخ تنفيذ الاسترداد في 2013/06/16م إلى تاريخ النطق بالقرار في 2019/09/15م هو (1.8917) ريال، فإن قيمة الوحدات المستردة بأعلى سعر للوحدة خلال هذه الفترة هو مبلغ قدره (230,060.68) ريالاً، محسوماً منه مبلغ الاسترداد البالغ قدره (210,000) ريال. فعليه، يصبح مبلغ التعويض الذي تستحقه المدعية عن هذه الفترة هو: (68.20,060) ريالاً.

ثانيًا: عملية الاسترداد الثانية بتاريخ 2013/07/09م:

حيث إن عدد الوحدات التي تم استردادها هو (115,784.3449) وحدة، وأعلى سعر للوحدة خلال الفترة من تاريخ تنفيذ الاسترداد في 2013/07/10م إلى تاريخ النطق بالقرار في 2019/09/15م هو (1.8917) ريال، فإن قيمة الوحدات المستردة بأعلى سعر للوحدة خلال هذه الفترة هو مبلغ قدره (219,029.25) ريالاً، محسوماً منه مبلغ الاسترداد البالغ قدره (200,000) ريال، فعليه، يصبح مبلغ التعويض الذي تستحقه المدعية عن هذه الفترة هو: (25.19,029) ريال.

ثالثًا: عملية الاسترداد الثالثة بتاريخ 2013/09/02م:

حيث إن عدد الوحدات التي تم استردادها هو (21,403.2951) وحدة، وأعلى سعر للوحدة خلال الفترة من تاريخ تنفيذ الاسترداد في 2013/09/02م إلى تاريخ النطق بالقرار في 2019/09/15م هو (1.8917) ريال، فإن قيمة الوحدات المستردة بأعلى سعر للوحدة خلال هذه الفترة هو مبلغ قدره (61.40,488) ريالاً، محسوماً منه مبلغ الاسترداد البالغ قدره (37,000) ريال، فعليه، يصبح مبلغ التعويض الذي تستحقه المدعية عن هذه الفترة هو: (61.3,488) ريال.

رابعًا: عملية الاسترداد الرابعة بتاريخ 2015/01/12م:

حيث إن عدد الوحدات التي تم استردادها هو (1، 163,063.3094) وحدة، وأعلى سعر للوحدة خلال الفترة من تاريخ تنفيذ الاسترداد في 2015/01/12م إلى تاريخ النطق بالقرار في 2019/09/15م هو (1.8917) ريالاً، فإن قيمة الوحدات المستردة بأعلى سعر للوحدة خلال هذه الفترة هو مبلغ قدره (2,200,166.86) ريالاً، وهو مبلغ التعويض الذي تستحقه المدعية عن هذه الفترة.

وعليه، يكون إجمالي مبلغ التعويض الذي تستحقه المدعية (68.20,060 + 25.19,029 + 61.3,488+ 86.2,200,166) مبلغاً قدره (40.2,242,745) مليونان ومائتان واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وأربعون هللة.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (14.000) أربعة عشر ألف ريال للمدعية تعويضاً عن أتعاب الاستشارات وإعداد لوائح ومذكرات الدعوى، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت تحملها لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقها للمدعية.

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من توقيع المدعية على مستند محرر بتاريخ 2015/01/04م يثبت صحة عمليات الاسترداد التي تمت بتاريخ 2013/06/16م، وتاريخ 2013/07/10م، وتاريخ 2013/09/02م، فيدفعه أنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المستند تبين لها وجود إضافات وتعديلات جوهرية ومؤثرة في مضمون المستند، الأمر الذي تسقط معه حجيته في الاستدلال، ويتعين بذلك رده.

وأما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من ثبوت رهن استثمار المدعية لصالح البنك ضماناً لمديونية التمويل؛ ذلك أن الشركة المدعى عليها قامت بحسن نية وبناءً على توجيه البنك بتنفيذ عملية الاسترداد التي تمت بتاريخ 2015/01/12م، فيدفعه أن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت وجود ذلك التوجيه من البنك، فضلاً عن أن عقد الرهن المقدم منها لا يتضمن مبلغ التمويل أو تاريخ الاستحقاق، الأمر الذى لا يقوم معه هذا الدفع على سند صحيح.

وأما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن المدعية أقرت بلائحة دعواها المقدمة إلى لجنة المنازعات المصرفية بأنها قامت بطلب الاسترداد الذي تم في شهر يناير من عام 2015م، وأن العملية تمت وتم إيداع المبلغ في حسابها، فيدفعه أن الشركة المدعى عليها نفسها أقرت بأن عملية الاسترداد بتاريخ 2015/01/12م تمت تنفيذا لتوجيه البنك لاستخدامه لسداد التزامات سابقة على المدعية بموجب التمويل الممنوح لها من قبل البنك، فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت صحة إيداع المبلغ في حسابها.

وأما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من انتفاء حق المدعية في التعويض لتأخرها في إقامة الدعوى مدة تصل (5) سنوات ومخالفتها لمسلك العميل العادي وعدم تقديمها ما يثبت رغبتها في إعادة الاشتراك في الصندوق، فيدفعه أن عبء الإثبات يقع على الشركة المدعى عليها؛ إذ إن الأصل هو بقاء ملكية وحدات الصندوق لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود اذن صريح في التصرف.

وأما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن اللجنة قدرت التعويض أخذاً في الاعتبار عنصر الزمن إذ صدر القرار باحتساب التعويض من تاريخ تنفيذ العمليات حتى تاريخ صدور القرار، فيجاب عن ذلك بأن للجنة الاستئناف ولجنة الفصل وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى السلطة في تحديد الأسس والعناصر التي تستند إليها في تقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2605/ل/د1/2019م لعام 1441هـ على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (2,242,745/40) مليونان ومائتان واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وأربعون هللة، تعويضًا عن استرداد الوحدات دون طلب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.